لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(45/7)	4644/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/17هـ، الموافق 2023/9/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/01/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بتاريخ: ... نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (124,617.13) ريال سعودي بتاريخ: ... إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (...) ورقم مرجعي للحوالة (...) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,819.23) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (40) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (122,797.90) إلى حساب الشركة. 2 - إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/01/06هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/01/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أقدم خطابنا هذا لسعادتكم مفيدا به ما يخص الدعوى المقامة ضدنا من المدعية برقم ... بالرياض بتاريخ ... وتم الحمدلله إرجاع المبلغ المودع والمحول لنا بالخطأ عن طريقهم بحوالة عكسية لهم، وتم الاتفاق ودياً بإنهاء القضية من طرفهم ومن طرف المحامي، وزيارتهم شخصياً مباشرة في موقعه بالرياض حين علمي بالدعوى عن طريق جوال أبشر بالرسالة النصية لذلك الأمر. كذلك أرفق لسعادتكم صوة من المبلغ المحول لهم. كذلك أرفق لسعادتكم صورة المخالصة النهائية من مكتب المحاماة. شاكرا ومقدرا حسن تعاونكم".

وفي تاريخ 1445/01/21هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/01/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بتجاوب المدعي عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة. عليه أمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى – موضوع الخطاب".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في إيداعها مبلغاً قدره (124,617.13) ريال في حساب المدعى عليه في تاريخ - -/ - -/2022م، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق له عن أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (1,819.23) ريال، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بأنه تم الاتفاق ودياً مع المدعية على إنهاء الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تضمنت مذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1445/01/19هـ جوابه بإرجاع المبلغ المودع في حسابه بالخطأ من خلال حوالة عكسية في تاريخ 1445/01/15هـ الموافق 2023/08/02م إلى حساب المدعى عليها، وأنه تم الاتفاق ودياً على إنهاء القضية مرفقاً صورة المخالصة النهائية على النحو الموضح في المذكرة المشار إليها، وحيث طلبت المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1445/01/28هـ - بعد تزويدها بنسخة من مذكرة المدعى عليه المشار إليها - إغلاق الدعوى لكون المدعى عليه سدد المبلغ المستحق عليه بالكامل لحساب الشركة المدعية.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة لثبوت الصلح بين طرفي الدعوى.